

وفس على هذه الاذرع ما سابعها كان
 يقاس على ذراع اليد نحو العذان والاردي
 الممري وغير ذراع التجار نحو الاردي الشبدي
 لتوافق ما بالاجزاء **فصل** ودر معاملات
 الروم **المد** وهو في اصطلاحهم عشرون كيله
 والكيله ثمنون كاسه والكاسه ماية حيه
 وربع الكيله يسمى شوك وهو ثمانه عشر كاسه
 ونصف كاسه ويخرج المد ماية الف وهو
 مستغن عن السطور سهولته فتامله **فصل**
 وانظر اهل مصر ما الله تعالى في الملح على
 ان الدنانير سدس الفيراط والحبة دالتان
 ففي ذلك الفيراط والفيراط حيزه من الربعة
 وعشرين جزاء الواحد وفي جواز فسمه غالي
 الاشيا عليه عند الاضياع والجزء الواحد فيراط
 وهو ذلك ثم الفيراط نصف سكر والملائة
 ثم الربعة سكر والحسته من ونصف سكر
 وتتر ربع والسبعة سكر واليهما ثلث
 والنسبة

والسبعة ربع وثمان العشرة ربع وسدس والاحد
 عشر ثلث وثمان الالفان نصف والثلاثة
 عشر ربع وسدس وثمان الالفان ربع
 والخمسة عشر نصف وثمان الالفان ثلثان
 والسبعة عشر ثلث وربع وثمان الالفان نصف
 وربع والثمثة عشر ثلثان وثمان الالفان
 نصف وثلث والاحد والعشرون نصف وربع
 وثمان الالفان ثلثان وثمان الالفان ثلثان
 قالوا وجد صحيح واصطالحوا على اسكال للدنانير
 والكيوب والقراريط اختصر وهما اسمها وهي هذه
 دالتان حبه نصف فيراط حبتان نصف
 فيراط وحده فيراط نصف عن نصف فيراط
 ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
 ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨
 ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦
 وقد وصفت

والالفان والالفان والالفان والالفان والالفان
 والالفان والالفان والالفان والالفان والالفان